



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا
رقم القيد	٤٦٦
IFC code	٦٧٠٠٠٤٦٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧٤٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٠ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٥/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٦/١٥.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٢٠١/و/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (د/٤) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨ ، ٩/ب) من الباب الثالث

(المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المستحقة في (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤) ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعند بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

على أن يكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١,٢٥% من أجر الاشتراك ابتداءً من الأول من يناير من كل عام تالي لتاريخ هذا الأجر.

(٢) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المستحقة في (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤) ومجرداً من أية إضافات أخرى أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد الاشتراكات المُحددة بالنظام ابتداءً من تاريخ بدء الخدمة حتى تاريخ الانضمام أسوة بنظيره أو سداد رسم عضوية إضافي يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي أيهما أكبر :



المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
١٨ سنة فأكثر	لا شيء
١٧	١,٠٥
١٦	٥,٥١
١٥	١١,٢٠
١٤	١٦,٤٤
١٣	٢٢,٨٤
١٢	٢٨,٩٧
١١	٣٦,٢٠
١٠	٤٣,٣٨
٩	٥١,٥٩
٨	٥٩,٩٨
٧	٦٩,٣٥
٦	٧٩,٣٥
٥	٩٠,٠٥
٤	١٠١,٥٣
٣	١١٣,٨٥
٢	١٢٧,١٣
١	١٤١,٤٦
٠	١٥٧,٠٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعة وخمسون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وبحد أقصى وفقاً للمادة (١٢ مكرر).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/١) "مع تطبيق الحد الأقصى

الوارد بالمادة (١٢ مكرر) " مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك

الكلي بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	٧%
٣٤	٧%
٣٣	٨%
٣٢	٩%
٣١	٩%
٣٠	١٠%
٢٩	١١%
٢٨	١٢%
٢٧	١٣%
٢٦	١٤%
٢٥	١٥%
٢٤	١٦%



٢٣	%١٧
٢٢	%١٨
٢١	%٢٠
٢٠	%٢١
١٩	%٢٣
١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣٢
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تُحسب فروق السن نسبياً.



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ١,٢٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح